

شرح كتاب عمدة الفقة) باب إخراج الزكاة + باب من يجوز دفع الزكاة إليه(لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

تستأنف هذا الدرس بعد فترة التوقف خلال فترة او خلال الاختبارات والاجازة اجازة منتصف العام و تستأنف على بركة الله هذا الدرس في شرح كتاب العمدة في الفقه الموفق القدامى رحمة الله - 00:00:18

وكنا قد وصلنا الى باب اخراج الزكاة. نستمع اولا لعبارة المصنف رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. الحمد لله والصلوة على رسول الله وبعد الله اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب اخراج الزكاة. لا يجوز تأخير - 00:00:37

الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها. فان فعل فتلف المال لن تسقط عنه الزكاة. وان تلف قبله سقطت. ويجوز تعجيل اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك. فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه. وان صار عند الوجوب من اهلها - 00:00:59

وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزائه. وان تلف المال لم يرجع على الاخذ. ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصير اليه الصلاة الا ان لا يجد من يأخذها في بلد़ها - 00:01:19

نعم قال بباب اخراج الزكاة الزكاة اذا وجبت على المسلم وجب عليه ان يخرجها طيبة بها نفسه مخلصا لله عز وجل بها غير مان على المعطى اما شرط الاخلاص فادلته كثيرة. ان الله تعالى لا يقبل - 00:01:37

العبادة التي لم يخلص فيها العبد لله عز وجل ولهاذا قال الله تعالى عن المنافقين وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالي ولا ينفقون الا وهم كارهون - 00:02:11

واما طيبة بها نفسه فايضا يدل لهذا الاية فان الله ذكر على المنافقين انهم لا ينفقون الا وهم كارهون ولان الانفاق مع الكره ومع عدم طيبة النفس تتسبب في اذية المعطى - 00:02:29

الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واما اشتراط عدم المن فله ادلة كثيرة منها قول الله عز وجل الاية السابقة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:02:47

كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ذكر الله تعالى له مثلا عجيبا بدعيها قال فمثلك صفوان عليه تراب فاصابه وامل فتركه صلدا الصفوان هو الحجر الاملس - 00:03:07

ارأيت حجرا املس عليه تراب فاصابه وابل ما هو الوايل المطر الغزير فتركه صلدا يعني ناعما املس ما عليه شيء وهكذا ايضا ثواب الذي يذكر او يتصدق ويمن على المعطى - 00:03:28

بالزكاة او بالصدقة فان هذا المن يذهب الاجر تماما كما ان هذا المطر الغزير يذهب التراب الذي على الحجر الاملس عندما ينزل المطر الغزير عندما ينزل المطر الغزير على الحجر الاملس الذي عليه تراب. هل يبقى شيء من هذا التراب؟ نعم ما يبقى شيء - 00:03:49

تصور ماضى حجر املس ونزل عليه مطر غزير التراب الذي فوقه يذهب ما يبقى منه شيء هكذا ايضا اجر المزكي والمتصدق الذي يمن على المعطى لأن الاسلام عندما امر بالزكاة والصدقة - 00:04:11

اراد بذلك حفظ كرامة الفقير وليس ان يعطيه مالا ويسلب كرامته. لا حفظ كرامتي اهم حفظ كرامة الفقير والمسكين اهم من اعطائه الزكاة والصدقة والدليل لهذا قول الله عز وجل قوله معروفة ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى - 00:04:30

هذه الصدقة التي يجرح بها كرامة أخيه المسلم لا خير فيها قوله معروفة ومغفرة خير منها قل له كلاما لينا احسن من انك تعطيه عطية وتمتن عليه بها وتجرح كرامته - 00:04:55

وتذله بهذه العطية وهذا المعنى الدقيق ربما يغفل عنه بعض الناس وربما كثير من الناس في بعض الناس قد يتصدى وقد يركي مخلصا لله لكن يأتيه الشيطان حتى يبطل الاجر بالمن - 00:05:10

اما بطريق مباشر او غير مباشر فيقول الم اعطيك العام الماضي؟ انا كثيرا ما اعطيك زكواتي اعطيك صدقاتي او يحرجه اذا اعطاه الصدقة او زكاة يطلب منه طلبات وم مقابل هذه الزكاة والصدقة - 00:05:29

هذا نوع من المن ولهذا كان قالها لك الله تعالى عن اصحاب الجنة لو قالوا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء اكمel ولا شكورا ولا شكورا حتى الشكور ما يريدونها منهم - 00:05:47

بل حتى الدعاء كان بعض السلف اذا تصدق على احد فدعا له الفقير يدعوه له بمثله كانت عائشة رضي الله عنها اذا بعثت صدقة لفقير مع غلامها تقول انظر الى ما يدعون به فادعوا لهم بمثله - 00:06:05

فاذا قالوا بارك الله فيكم فقل وفيكم بارك لماذا حتى يكون الاجر كاملا فاذا ويقول احد السلف اذا تصدق على فقير ورأيت ان سلامك عليه يؤذيه فلا تسلم عليه يعني انظر الى هذه الدرجة - 00:06:28

فالفقير عندما يعطي لابد من حفظ كرامته ولابد من ان من اعزازه وعدم اذلاله لتأذله بهذه العطية او الزكاة او الصدقة ولهذا يعني بعض الناس يأتيه الشيطان ما ان يتصدق بصدقة وينفق نفقة او افعل معروفا الا ويسلط عليه الشيطان حتى يمتن بهذا المعروف حتى يبطل اجره - 00:06:51

وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد يعني لا غبطة لاثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على ايش هلكته في الحق يعني انظر الى التعبير بالهلكة - 00:07:22

انه يتصدق به صدقة لا يمتن بها كانه اهلك هذا المال. انقطعت صلته بهذا المال وبهذه الصدقة تماما اي انه لا يمتن على هذا الفقير لا يمتن عليه فانه اهلك هذا المال فانقطعت صلته به - 00:07:38

فهذه من الاداب التي ينبغي مراعاتها عند اخراج الزكاة بل يجب مراعاته فالمن يبطل الصدقة والرياء يبطل الصدقة ويبيطل الزكاة ويبيطل اجرها وثوابها عند الله عز وجل وقوله لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها ان امكن اخراجها - 00:07:56

الاصل في الزكاة انها اذا وجبت انه يجب اخراجها على الفور لان الاصل في الاوامر انها تقتضي الفورية لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان هناك ظرر في اخراجها او وجدت مصلحة راجحة في تأخيرها - 00:08:17

اذا وجد ظرر على المالك في تعجيل اخراجها فله تأخير الاخراج كأن يكون مثلا هناك لصوص مثلا ولو اخرجها لصرخوه او اذوه في هذه الحالة وان يؤخر اخراجها حتى يزول الضرر - 00:08:41

او يكون هناك مصلحة راجحة او حاجة لتأخير اخراجها مثل ذلك ان يكون هناك فقير يحل ايجاره بعد اربعة اشهر وتعلم انك لو اعطيتها الزكاة الان لا انفقها ما بقي شيء دفع الايجار - 00:09:00

فلك ان تؤخرها حتى تسدد بها ايجار منزله لان بعض الفقراء عنده سوء تدبیر للمال لا يحسن تصريف المال ولهذا ينبغي للقائمين على جمعيات الخيرية ان يلحظوا هذا المعنى تأثيرهم صدقات وذكريات كثيرة في رمضان - 00:09:21

ينبغي لهم ان يجدولوا هذه الزكوات والصدقات على مدار العام لانه اذا اعطي هؤلاء الفقراء جميع هذه الاموال في رمضان بعد شهرین او ثلاثة يحتاجون حوائج الفقراء متعددة على مدار العام - 00:09:42

والاحسن ان هذه الزكوات او الصدقات اذا اتت تجدول للفقراء على شكل مرتب شهري دخل شهري هذا الفقير مثلا له اربعة وعشرون ألف ريال نقول له كل شهر ينزل في حسابك الفان - 00:09:58

هذا افضل بالنسبة لهم واذا كان عنده عقد ايجار ويستدون عنه عقد عن الايجار مباشرة هذا احسن من ان يعطى المبلغ كاملا مره واحدة فهذا ينبغي ان تلاحظه الجمعيات الخيرية - 00:10:20

وان تجدول اموال الزكوات والصدقات على مدار العام لان تأخير الزكاة لحاجة او لمصلحة راجحة يجوز. ولا بأس به بشرط ان تخرج عن ملك المالك. او ان يبرزها المالك. اما ان تخرج عن ملكه بان يسلمهما للجمعية الخيرية - 00:10:36

او ان يبرزها عن ملكه. يعني انت عندك زكاة حلت الان وتعلم بان فلانا الفقير يحل ايجاره بعد ثلاثة اشهر وايجاره مثلا عشرة الاف عشرة الاف هذى تعزلها تبرزها تعزلها حتى - 00:10:56

اما بعد ثلاثة اشهر تسدد بها ايجار هذا الفقير هذا لا بأس به قال فان فعل فتلاف المال لم تسقط عنه الزكاة يعني اذا اخر اخراج الزكاة عن وقت الوجوب - 00:11:15

فتلاف المال فيجب عليه اخراج الزكاة ولا تسقط عنه في هذه الحال لانها وجبت في ذمتها وذهب بعض العلماء الى ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكوة وقبل اخراجها من غير تعد منه ولا تفريط - 00:11:35

انه اذا كان معذورا في التأخير تسقط عنه الزكوة اما اذا كان غير معذور في التأخير فلا تسقط عنه الزكوة فاذا كان معذورا في تأخير اخراج الزكوة كان ينتظر مصلحة الفقير مثلا او نحو ذلك - 00:11:57

فتسقط عنه الزكوة لانها امانة عنده لكن اذا تأخر من غير عذر فهنا يجب عليه ان يخرج الزكوة لانه مفرط في تأخير اخراج الزكوة قال وان تلف قبله سقطت اي اذا تلف المال - 00:12:15

قبل وجوب اخراج الزكوة سقطت الزكوة لان المال قد تلف قبل اخراج زكاته. فلم يتعلق بذمته شيء هذا رجل يحول عليه الحول في رمضان وفي شعبان تلف جميع ماله اذا لا زكاة عليهم - 00:12:37

قال ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب يجوز تعجيل الزكوة في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية فان المالكية لم يجيزوا تعجيل الزكوة والقول الراجح المالكية لم يجوزوا تعجيل الزكوة - 00:12:56

والقول الراجح هو قول جمهور وهو انه يجوز تعجيل الزكوة لان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة عمه العباس لستين وهذا نص في المسألة ومن المسائل المترفرفة عن هذه المسألة - 00:13:22

مسألة زكاة الدخل الشهري الان اصبح كثير من الناس تأثيرهم دخولهم بالصفة الشهرية اما عن طريق رواتب وظائف او مكافآت او راتب تقاعدي او غير ذلك معظم الناس دخولهم شهرية - 00:13:47

فيقول انا لا ادرى ما الذي صرفت؟ وما الذي ادخلت؟ فكيف اذكي هذا الدخل الشهري فنقول اولا اذا كنت لا تدخر شيئا من هذا الدخل فلا زكاة عليه اذا كان هذا الدخل تصرفه كله مثلا منتصف الشهر ما عندك شيء - 00:14:13

لا زكاة عليك او عشرين من الشهر ما عندك شيء لا زكاة عليك او الى نهاية الشهر يكفيك راتبك الى نهاية الشهر ولا تدخر شيئا من دخلك فلا زكاة عليك - 00:14:34

اما اذا كنت تدخر شيئا من دخلك وبلغ النصاب فيجب عليك زكاته اذا هذا هو محل وجوب الزكوة فان قال كيف اذكي نقول لهذا طرق الطريقة الاولى التقليدية ان يحسب ما حال عليه الحول فيزكيه - 00:14:49

الشهر الاول الذي ما حال عليه الحول من الشهر الاول يزكيه ما حال عليه حوال الشهر الثاني يزكيه ما حال عليه حوال الشهر الثاني يزكيه وهكذا ويمكن ان يستعين - 00:15:21

على ذلك بكشف حساب بنكي الطريقة الثانية ان ينظر الى ادنى النصاب ادنى الرصيد ان يتذكر الى ادنى الرصيد على مدار العام فيزكيه يطلب من البنك كشف حساب بنكي برصيده مدة سنة - 00:15:31

ويتبع الرصيد فبنظر الى اقل رقم فيزكي هذا الرقم قال رقم مثلا خمسة الاف اذا يزكي خمسة الاف لان ما زاد على اقل رقم لم يحل عليه الحول فيه فانما حال الحول على اقل رقم اقل لان اقل رقم تجد ان الثابت في جميع - 00:15:59

في جميع الشهور لكن ما زاد على اقل رقم في بعض الشهور آآ صرف غير موجود هذه طريقة اخرى. الطريقة الثالثة ان يحدد له وقتا

معينا في السنة كمتصف شهر رمضان - 00:16:20

فيذكي جميع الرصيد عنده سواء حال عليه الحال او لم يحل عليه الحال فما حال عليه الحال امره واضح وما لم يحل عليه الحال
ينوي به تعجيل الزكاة وبذلك لا ينظر لزكاة ما له الا مرة واحدة في السنة - 00:16:39

كلما اتي منتصف رمضان ذكرى جميع ما عنده ناوين تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحال وهذه الطريقة اسهل واصبطة واحوط
ويتني الان يعني يطبقها معظم الناس لأنها اسهل الطرق - 00:17:02

فكلاما اتي مثلا منتصف رمضان تنظر رصيتك كم عندك عندك مثلا اربعين الفا اذا تزكيها بغض النظر عن ما حال على الحال وما لم
يحل عليه الحال لكن تنوی تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحال - 00:17:23

فهذه ثلاث طرق لزكاة الدخل الشهري ذلك ان تختار واحدة منها واسهلها الطريقة الثالثة قال ولا يجوز قبل ذلك يعني لا يجوز تعجيل
الزكاة قبل ملك النصاب لأن النصاب هو سبب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه - 00:17:45

ولا يجوز تقديم الشيء قبل سببه ويجوز بعد سببه وقبل شرط وجوبه فملك النصاب هو سبب الزكاة هذى مسألة اصولية ملك النصاب
هو سبب الزكاة فلو ان رجلا قال انا سازكي الاموال التي - 00:18:13

ستأتيني هذا العام وما عنده الان شيء ما عنده شيء الان لكن قال الان سازكي جميع الاموال التي ستأتيني هذا العمل وقدرها مثلا
بخمسة الاف نقول لا يصح لابد من ان تملك نصابا اولا - 00:18:35

سبب الزكاة وملك النصاب ولكن شرط الوجوب هو تمام الحال لك بعد تحقق السبب ان تخرج الزكاة قبل شرط الوجوب يعني قبل
حولان الحوض. وذلك بتتعجيل الزكاة قال فان عجلها الى غير مستحقيها لم يجزئه - 00:18:50

وان صار عند الوجوب من اهلها يعني ان من عجل اخراج الزكاة لكن تبين انه اعطتها غير مستحقي لها لم يجزئه التعجيل حتى لو
تغيرت حال هذا المعطى فاصبح عند وقت - 00:19:13

وجوب الزكاة من المستحقين فيقولون انه لا يجزئه ذلك لانه لما عجلها عجلها لغير المستحق لكن انه ان كان يظن ان هذا
ان غير مستحق هذا انه مستحق - 00:19:36

فعجلها له بناء على ذلك فانها تجزئ اما اذا عجلها لغير مستحق على امل انه يكون وقت وجوبها مستحقا فلا تجزوا فالعبرة اذا بالله
وقت تسليمها اليه العبرة بحاله وقت تسليمها اليه - 00:20:04

قال وان دفعها الى مستحقيها فمات او ارتد وجبت دفع الزكاة لفقير وبعد ساعة مات هذا الفقير تجزئ وتنقل لورثته او
دفعها لانسان ثقيل ثم بعد ساعة مات له - 00:20:32

وارث مات له من من يرثه فاغتنى اغتنى في ساعة واحدة قريب له يرثه مات فتغيرت حاله في ساعة من فقر الى غنى ولا
تجزئه الزكاة الذي دفع الزكاة ولو استغنى - 00:20:56

او ارتد اعطاه الزكاة ثم ارتد فتجزئه الزكاة لانه اعطتها لمستحقيها فبرئت ذمته وان تلف المال لم يرجع على الاخر. يعني تلف
المال مركبي بعد اخراج زكاته معجلة لم يرجع على الاخر لانها زكاة دفعت الى مستحقيها. فلم يجز له الرجوع - 00:21:19

قال ولا تنقل الصدقة الى بلد تقرر اليه الصلاة الا ان لا يوجد من يأخذها في بلدها ولا تنقل الصدقة مراد المؤلف الصدقة هنا الزكاة
فالمؤلف يرى انه لا يجوز نقل الزكاة - 00:21:46

الى بلد اخر غير بلد المركبي بشرط ان يكون هذا البلد الاخر يبعد مسافة قصر فلا يجوز هذا الا لا يوجد من يأخذها في بلده فعلى هذا
مثلا اذا كان مقیما في الرياض - 00:22:05

يعطي زكاته لفقراء الرياض ولا يجوز ان ينقلها الى فقراء مكة على رأي المؤلف الا اذا استغنى جميع فقراء الرياض له ان ينقلها الى
فقراء مكة وتقيد المؤلف لهذا بمسافة القراء - 00:22:32

تفهم منه انه يجوز نقلها لبلد دون مسافة القراء مطلقا فلو كان المركبي مقیما في الرياض واراد نقلها الى فقير في الخرج على رأي
المؤلف يجوز لان الخرج الان دون مسافة القراء - 00:22:50

وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم - 00:23:13

قالوا فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترت على فقراء البلد نفسه والقول الثاني في المسألة انه يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر اذا وجد في ذلك مصلحة - 00:23:29

كأن يكون فقراء البلد الآخر اكثر فقراً او اكثر حاجة او ان يكون له اقارب وارحام في البلد الآخر فيجوز نقلها وذلك لعموم الادلة الدالة على وجوب اخراج الزكاة من غير تقييد لها ببلد المزكي - 00:23:50

وهذا هو القول الراجح واما حديث معاذ اعلموا ان الله قد افترض عليه صدقة في اموال تؤخذ من اغنيائه وترت الى فقرائهم فليس بصريح في عدم جواز نقل الزكاة الى بلد اخر - 00:24:11

على انه قيل ان المقصود باغنيائهم وفقرائهم ان المرجع لل المسلمين يعني اغنياء المسلمين وترت على فقراء المسلمين ثم ايضا هي واقعة حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بان اليمن كان فيها فقراء - 00:24:25

ولا شك ان اخراج الزكاة لفقراء البلد اولى من اخراج جهاد فقراء اخرين وعلى هذا فالقول الراجح انه يجوز نقل الزكاة إلى بلد اخر اذا وجد في ذلك مصلحة راجحة - 00:24:44

كما مثلنا ان يكون اشد حاجة او ان يوجد له اقارب او ارحام او جيران او نحو ذلك في البلد الآخر فلا بأس بنقل الزكاة إليها هذه ابرز الاحكام المتعلقة بهذا الباب - 00:24:59

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى باب مهم وهو باب من يجوز دفع الزكاة إليه نعم استمعوا للعبارة احسن الله إليكم قال رحمه الله باب من يجوز دفع الزكاة إليه وهم ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين - 00:25:20

لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره. والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليها. الرابع المؤلفة قلوبهم - 00:25:36

وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطائهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها. الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتقاد الرقيق. السادس الغارمون - 00:25:54

وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. السابع في سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده. فهو لاء أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم - 00:26:14

ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمربني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة يا قبيصة حتى تأتيني. اقم يا قبيصي. اقم يا قبيصي حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. نعم - 00:26:34

اه هذا الباب هذا الباب من الابواب المهمة هذا الباب من الابواب المهمة التي ينبغي اه العناية بها ولانها تكرر المسائل والاسئلة حول الجزئيات التي ذكرها المصنف رحمه الله اه من يجوز دفع الزكاة إليها هذه - 00:26:54

قد وردت بالنص نص الله تعالى عليها في القرآن الكريم فليس فيها مجال للاجتهاد قسم الله تعالى الزكاة بنفسه ولم يوكل قسمتها لملك مقرب ولا لنبي مرسل فقال عز وجل إنما الصدقات يعني الزكوات - 00:27:46

للقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم وتتكلم المؤلف عن كل صنف من هؤلاء الأصناف الثمانية. الأول - 00:28:07

القراء والثاني المساء والقراء والمساكين يجمعهما انهم من ذوي الحاجة لكن الفقير اشد حاجة من المسكين ولهذا بدأ الله به ومما يدل لذلك قول الله عز وجل بقصة الخضر مع موسى - 00:28:29

واما السفينة فكانت لمساكين واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فائبت الله لهم سفينة يعملون عليها ووصفهم مع ذلك بالمساكين فعل هذا على ان المسكين انه يكون احسن حالا - 00:28:57

من الفقير طيب اذا ما ظابط الفقير وما ظابط المسكين يقول المؤلف القراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا

غيره والمساكين هم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية - 00:29:19
الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئاً او يجد دون نصف الكفاية واما المسكين فهو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية 00:29:45

اعيد مرة اخرى الفقر هو الذي هو المعدم الذي لا يجد شيئاً او الذي يجد دون نصف الكفاية واما المسكين فهو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية - 00:30:11

ووضح هذا بالمثال هذا رجل ما عنده شيء معدم هذا ماذا نصفه فقير او مسكين؟ فقير فقير طيب رجل عنده دخل لكن يكفيه الى عشرة من الشهر فقير لانه دون نصف الكفاية - 00:30:35

الى عشرة من الشهر يعني الى ما قبل منتصف الشهر هذا دون نصف كفاية يعتبر فقير طيب هذا رجل دخله يكفيه الى منتصف الشهر هل هو فقير او مسكين؟ مسكين - 00:31:02

المساكين هو الذي يجد نصف الكفاية واكثرها طيب هذا رجل دخله يكفيه الى عشرين من الشهر مسكين هذا رجل دخله يكفيه الى اخر الشهر خلاص مكفي هذا مكي ليس الفقير ولا مسلم هذا مكفي - 00:31:19

ولا تحل له الزكاة هذا رجل دخله يكفيه الى اخر الشهر ويدخل منه شيئاً. غني هذا غني غني في باب الزكاة وغنى كل شيء بحسبه ولا تحل له الزكاة فهذا المثال يوضح لك المسألة تماماً - 00:31:40

فإذا أشكل عليك يعني هل هذا فقير مسكين؟ فانظر الى دخله هل يكفيه الى اخر الشهر او لا يكفيه وان كان ما عنده شيء فقير يكفيه الى ما قبل منتصف الشهر فقير. يكفي الى منتصف الشهر مسكين - 00:32:00

يكفيه اكثر الشهر لكن ما يكفيه لآخر الشهر مسكين تحله الزكاة حتى الان تحل له الزكاة يكفي الى اخر الشهر هذا مكفي. ليس الفقر ولا مسكين ولا تحل له الزكاة - 00:32:17

يدخل شيئاً هذا غني يجب عليه ان يذكر اذا بلغت اذا بلغ ما يدخله نصاً فهذا احسن ما قبل في ظابط الفقر والمساكين فاضبط هذا الضابط يريحك كثيراً طيب الفقر - 00:32:30

هل هو من الامور الظاهرة او من الامور الخفية خفيف. نعم؟ خفية الامور الخفية احياناً تجد شخصاً يظهر عليه ملابس نظيفة لباس انيق لكنه متuffف فقير ولها ذكر الله تعالى هذا الصنف - 00:32:54

فقال للقراء الذين احسروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم ايّش؟ الجاهد الجاهل اغنياء من التuffف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فانظر الى هذه الاوصاف لهم - 00:33:20

القراء والمساكين على قسمين. قسم يسأل يسأل فان اعطيته والا اعطيه غيرك لكن القسم الثاني الذي هو القسم الاهم والذي اعطاؤه اعظم اجراً وتوبة الذي يحتاج الى فراسة وفطنة هم المتuffفون - 00:33:39

القراء والمساكين المتuffفون الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الآية لا يستطيعون يحسبهم الجاهد الجاهل اغنياء من التuffف الجاهد غير الفطن الذي عنده سذاجة جاهد يأخذ الامور بظاهرها وما عنده فطنة - 00:34:05

اذا رأى هذا الانسان قال والله هذا الانسان ملابسه جيدة ولباسه انيق ما يدرى لكن الانسان الفطن يعرف يحسبهم الجاهد اغنياء من التuffف تعرفهم بسيماهم اذا كان عندك فراسة او فطنة - 00:34:26

تعرفهم كيف تعرفهم بالنظر الى دخلهم ونفقاتهم الانسان فما عنده دخل ونفقاته كثيرة عنده اطفال وعنه اولاد وعنه اسرة ودخله ضعيف او ما عنده شيء هذا تعرف انه فقير لكنه متuffف - 00:34:45

لا يسألون الناس الحفاظة ما يسأل احد هذه الشريحة من القراء هم الذين ينبغي ان نبحث عنهم وان نعطيهم من الزكوات ومن الصدقات هؤلاء المتuffفون وهم موجودون في كل مجتمع - 00:35:07

لκنهم يحتاجون الى بحث والى فطنة والى فراشه وهذا يدل على ان المسلمين ينبغي ان يكون لديهم فطنة الا يكون عنده سذاجة فتجد احياناً يكون معك في المسجد شخص جار لك او قريب متuffف - 00:35:24

متغفف لا يظهر عليه اثر فقر لكنه في الحقيقة هو فقير او مسكين فانت اذا اردت لا بد انك يعني تتأنمل في حاله ما دخله؟ هل عنده وظيفة هل عنده عقار يؤجره؟ ما دخله - [00:35:43](#)

اذا قالوا ما عنده دخل او انه عنده وظيفة لكن مرتبه ضعيف ونفقاته كثيرة اذا هذا فقير متغفف ينبغي ان نحرض على ان نعطيه من الزكاة لان غير المتغفف ان لم تعطيه اعطاه غيرك - [00:35:58](#)

غير متغفف هذا لاهل الشام يسأل ان ما اعطيته ذهب لغيرك واعطاه لكن المشكلة في هذا المتغفف الفقير هذا الذي لا يسأل لا يتكلم ومع الناس يظن يحسبه الجاهل غنيا من التعفف - [00:36:14](#)

طيب اذا نعم لا يأخذونها يأخذونهم لكن اعطيها يعني سرا اعطه ايها سرا صحيح في قسم ما يأخذ الزكاة لا تعطيه اذا كان فقيرا بفعل فسيأخذ من الزكاة لا اذا كنت لو اعطيته وعلم بانها زكاة ما قبل ما يجوز - [00:36:35](#)

لانه هو حر يقال ما اقبل الزكاة؟ لا لا تجبره لكن الغالب عليه انه اذا كان محتاجا فسيقبل لكنه بعزة نفسه ما يسأل ان اعطاه احد اخذه وان لم يعطيه احد - [00:37:07](#)

سكت تعسف ومثل هذا احسن يعني الاحسن ايضا ان تعطيها الزكاة بطريقة يعني غير مباشرة مثلا تقول يا فلان كم ايجار المنزل ثم تقول آآندفع الايجار عنك او اعطيه - [00:37:22](#)

المالك للايجار او نحو ذلك ربما تكون اخف على نفسه المقصود ان هذا القسم هو الذي ينبغي البحث عنه واعطاوه من الزكوات ومن الصدقات والسائل ايضا لا بأس الله تعالى قال السائل والمحروم - [00:37:38](#)

السائل يعطى ايضا اذا لم يظهر عليه غنى يعطى لكن الاعظم اجرا ان تعطي هذا الفقير المتغفف القسم الثالث قال العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها العاملون عليها الذين يبعثهمولي الامر - [00:37:56](#)

بقبض الزكوات من ارباب الاموالولي الامر يجب عليه شرعا ان يبعث سعاة لقبض الزكوات من ارباب الاموال الظاهرة المواشي والزرع والثمار وهذا الامر عندنا في المملكة العربية السعودية ولله الحمد مطبق - [00:38:19](#)

الدولة كل سنة تبعث سعاة لقبض الزكوات من ارباب الاموال فهو ادا لم يكن يدفع لهم مرتبات او مكافآت من بيت مال المسلمين فـا بـاـسـ بـاـنـ يـعـطـوـاـ مـنـ الزـكـاـةـ لـاـنـهـ يـعـتـرـفـوـنـ مـنـ الـعـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ - [00:38:40](#)

اما اذا كانولي الامر يعطيهم مرتبات ومكافآت من بيت المال فليس لهم ان يأخذوا من الزكاة الا باذنولي الامر هذا هو الواقع عندنا في المملكة ان الدولة تبعث سعاة لكن تصرف لهم انتدابات ومرتبات ومكافآت - [00:39:02](#)

فليس لهم ان يأخذوا من الزكاة الا اذا اذن لهمولي الامر في اخذ شيء منها والمقصود بولي الامر يعني الامام او من ينوبه وليس المقصود رئيس المجموعة قد يكون ايضا متلاعبا اذنه لا غير معتبر - [00:39:20](#)

ولكن مقصودولي الامر الامام او من ينوبه وزير المالية او رئيس مصلحة الزكاة والدخل مثلا هذا هو الذي يعني يمثل الامام في هذا والا فالاصل ان يعني مرتباتهم ومكافآتهم انها كافية - [00:39:41](#)

الرابع المؤلفة قلوبهم قال وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها - [00:40:00](#)

المؤلفة قلوبهم. قال هم السادة المطاعون وقوله السادة فيه اشاره الى انه لابد ان يكون المؤلف قلبه سيدا في قومه ان كان شخصا عاديا ليس سيدا في قومه على رأي المؤلف لا يدخل في المؤلفة قلوبا - [00:40:26](#)

بان يكون مثلا امير قبيلة او سيدة متبوعا له اتباع في عشيرة مثلا او نحو ذلك فيعطي من الزكاة اذا كان يرجى بذلك اسلامه او اذا كان مسلما يرجى تقوية ايمانه - [00:40:53](#)

او دفع شره عن المسلمين او انه ان يدافعوا عن المسلمين او ان يعينوا المسلمين على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها وذهب بعض العلماء الى ان المؤلفة قلوبهم اذا كانوا يرجى اسلامه - [00:41:13](#)

او تقوية ايمانهم فلا يشترط فيهم ان يكونوا سادة بل يجوز اعطاؤهم ولو كان شخصا عاديا وليس سيدة في قومه قالوا لان حفظ

الدين واحياء القلب اولى من حفظ الصحة واحياء البدن - 00:41:39

اذا كان الفقير والمسكين يعطيه لاجل احياء بدنه وحفظ صحته فحفظ الدين واحياء القلب من باب اولى فهذا نعطيه لاجل ان ننchezه من ظلمات الكفر الى نور الاسلام وهذا هو القول الراجح - 00:42:07

ان المؤلفة قلوبهم اذا كان يرجى باعطائهم اسلامهم وتقوية اسلامهم فلا يشترط فيهم السيادة فليجوز ان يعطى الشخص او الفرد الواحد. وان لم يكن سيدا في قومه واما اذا كان - 00:42:28

المؤلفة قلوبهم ممن يراد كف شرهم عن المسلمين. فهو لاء لابد ان يكونوا سادة او يكون لهم قوة لان الشخص الواحد لا يظر المسلمين انما يضرهم اذا كان له قوة وسادة - 00:42:44

اذا كان له قوة او كان من السادة فاذا نفرق بين ما اذا كان المؤلفة قلوبهم يرجى اسلامه وتقوية ايمانهم وبينما اذا كان يرجى دفع شرهم عن المسلم فاذا كان يرجى كف شر مع المسلمين لابد ان يكون سيدا - 00:43:02

او له قوة اما اذا كان يرجى اسلامه وتقوية ايمانه فلا يشترط ان يكون سيدا طيب على هذا من عنده خادمة كافرة او سائق كافر او عامل كافي ويعني وجد منه منه امارات تدل على رغبته في الاسلام - 00:43:22

ويأمل انه اذا اعطاه من الزكاة اسلم هل يجوز ان يعطيها من الزكاة؟ نعم يعطيه لانه يعتبر مؤلف قلوبهم طيب اذا كان المسلمين يخشون من شر دولة من الدول فهل يجوز ان تعطي هذه الدولة - 00:43:47

من الزكاة لاجل ان تكف شرها عن المسلمين ما يجوز بل هم اولى من السادة لان هذى دولة باكمالها عندها جيش وعندها قوات فهم اولى بان يعطوا من الزكاة لكتف شرهم عن المسلمين - 00:44:10

تنظر الى عنایة الشريعة الاسلامية بهذه الجوانب هذا يدل على عظمتها هذه الشريعة وعلى ايضا مراعاة الشريعة لاحوال النفوس لان المال له اثر في الحب والكره والاموات تشتري بها حتى الذمم - 00:44:28

اليس كذلك اشتري بها الاموات المال له اثره على النفوس وكما يقال في المثل الفلس تغير النفوس فله اثر الاسلام راعى هذه الجوانب وهذا اعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعض المؤلفة قلوبهم - 00:44:50

اعطاهم يعني مبالغ كبيرة جدا يعطيه مئة من الابل كم تساوي له يعني من مليون فصاعدا رجاء يسلمو وبالفعل اسلموا كان السيد من العرب اذا اسلم اسلمت القبيلة كلها - 00:45:14

كان امير القبيلة اذا اسلم اسلمت القبيلة كلها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفه يعطيهم الاموال حتى يتتألفهم على الاسلام فاسلموا الاموال لها اثر في الحب والكره لا تقل ان ان هذا على عقيدة واذا اعطيته مال لن يسلم هذا غير صحيح - 00:45:31

اذا اعطيته مال تألفت قلبه جذبته اليك المال يغير نفسيته الفلس تغير النفوس هذه الجوانب ضاعتها الشريعة الاسلامية ضاعت هذه الجوانب النفسية هذا يدل على عظمتها هذه الشريعة وانها من عند العزيز الحكيم خالق البشر الذي هو اعلم باحوال البشر - 00:45:52

الخامس الرقاب وهم يكتبوا واعتقاق الرقيق اي الذين الارقاء الذين اشتروا انفسهم من اسيادهم الرقيق اذا اشتري نفسه من سيده بالتقسيط يقول الرقاد لسيدي انا اريد ان اشتري نفسي منك - 00:46:17

يعطيه مالا ويقسسه عليه كل شهر تعطيني كذا هذا الرقيق يسمى مكاتب يجوز اعطاؤه من الزكاة وكاتبوا ان علمتم فيهم خيرا وهكذا ايضا يجوز دفع الزكاة في اعتاق الرقيق والرق الان قد انقرض - 00:46:41

انقرض الرق الان في العالم كله اصبح ممنوعا دوليا في جميع دول العالم جميع دول العالم اصبح الرق ممنوعا رسميا فيها مجرم دوليا فانقرض الرق من العالم السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح انفسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين - 00:47:05

الغارمون معناها معناه الغارمين يعني المدينين الذين عليهم ديون حالة وهم عاجزون عن سدادها انتبه لهذا الظابط الغارمون هم الذين عليهم ديون حالة عاجزون عن سدادها فقولنا في الظابط عليهم ديون حالة احترازا - 00:47:37

من الديون المهرجة من عليه دين مؤجل ليس له ان يأخذ من الزكاة يقول انتظر حتى يحل الدين والقيد الثاني عاجزون عن سداده

اذا كانوا قادرين على سدادها فان كان دخولهم دخول اغنياء - 00:48:01

فليس لهم الاخذ من الزكاة لكن هذا انسان حل عليه الدين وقال الدائن للمدين اما ان تسدد واما ان ارفع فيك شکایة وقد تسجن بسبب ذلك فهذا يجوز ان يأخذ من الزكاة ما يسدده الدين - 00:48:20

واما يعني بعض الناس يعتقد ان كل مدين تحل له الزكاة هذا غير صحيح اكثر التجار اليوم مديونون اكثر التجار مدينة يعني التجار يستدعي من هذا ويدفع لهذا ويعطي هذا ما تخلو اموره من ديون - 00:48:40

ليس بمن كل مدين يكون مستحقا للزكاة واذكر ان رجلا اتى الي وقال انه يريد من الزكاة فسألت عن دخله فاذا دخله دخل اغنيا حوالى خمسة عشر الف قلت ماذا يعني عليك من الديون؟ قال علي ستين الف - 00:48:58

طيب اه بامكانك ان تجدول الدين على راتبك فلماذا تزاحم الفقراء في هذا قالوا انه فهم ان المدين يستحق الزكاة مطلقا هذا الفهم غير صحيح. اذا كان دخله دخل اغنياء فيجدول الدين على مرتبه - 00:49:27

هذا الذي عنده خمسة عشر الفا نصفه جدوله على الدين ولا يزاحم الفقراء والمساكين في حقهم اذا ليس كل مدينة مستحقة للزكاة انما المدين مستحق هو المدين الذي حل عليه الدين وهو عاجز عن سداده - 00:49:45

ويلاحظ في الوقت الحاضر توسيع في قبول الزكاة وفي اخذ الزكاة من لا يستحقها وهذا لا يحل له فبعض الناس لا يتورع عن اخذ الزكاة يأخذ الزكاة وهي لا تحل له وهو يعلم بقراءة نفسه انها لا تحل له ولكن يتأنى - 00:50:08

فاذا لم يكن من اصحاب الزكاة الثمانية فانها لا تحل له كن جمرا عليه يوم القيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس تكثر فانما يأخذ جمرا - 00:50:33

مستقل او ليستكثرا وايضا الذي يأخذ الزكاة وهو غير مستحق لها تكون سببا لمحق بركة امواله وربما تكون سببا لمصائب تقع عليه في بدنها او اهله او ماله او غير ذلك - 00:50:50

لانه قد ادى الفقراء والمساكين وزاحمهم في حقهم واخذ شيئا من حقهم. وهو لا وهو غير مستحق لهم فلابد اذا ان يكون الاخذ للزكاة مستحقة لها اذا الغارمون لا بد من ان يكونوا - 00:51:07

يعني من ان ينطبق عليهم هذا الضابط ان يكون عليهم ديون حالة وهم عاجزون عن سدادها او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين وهنا لا يشترط ان يكونوا فقراء حتى لو كانوا اغنياء - 00:51:29

ويجوز اعطاؤه من الزكاة لاجل الاصلاح بين المسلمين تشجيعا لهم على هذا العمل النبيل فلو حصلت مشكلة بين قبيلتين بسبب امور دنيوية فاتى رجل وقال يا جماعة انا اتحمل انتم مختلفون على هذا المبلغ - 00:51:44

مثلا على مبلغ مثلا افترض ثلاث مئة الف ريال قال انا مستعد ادفع لهذه القبيلة ثلاث مئة الف ريال تصطلح فيما بينكم فاصطلحوا بناء على هذا فيجوز ان يأخذ هذه الثلاثمائة من الزكاة - 00:52:05

يجوز ان يأخذها من الزكاة السابع في سبيل الله وفسرهم فسره المصنف في سبيل الله قال هم الغذاء الذين لا ديوان لهم والكلام عن مصر في سبيل الله كلام طويل - 00:52:20

لانه يتعرف عنه تطبيقات معاصرة كثيرة يتفرع عنه مثلا حكم دفع الزكاة لمكاتب الدعوة الى الله عز وجل حكم دفع الزكاة بحلقات تحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك من المسائل المعاصرة ولهذا نرجع الكلام عن مصر في سبيل الله الى الدرس القادم ونكتفي بهذا القدر والله اعلم - 00:52:39

صلى الله وسلم على نبينا محمد الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان حي على الصلاة - 00:53:02

حيي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله اللهم لك الحمد حتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم. احسن الله اليكم نفع الله بعلمكم. قال السائل السلام عليكم شيخنا الفاضل حفظه الله - 00:54:27

هل يجوز التورق بالاسهم او بسلعة يمكن نقلها كالحديد عن طريق بنك الراجحي اه اما بالنسبة للتورق عن طريق الاسهم فيجوز

بشرط ان تكون الاسهم شركات مباحة او بما يسميه بعضهم شركات ندية - [00:55:45](#)

فلا بأس بهذا بل ان افضل طريقة للحصول على السيولة النقدية عن طريق البنك هي عن طريق التورق في اسهم الشركات المباحة.
لماذا لأن التملك فيها واضح والتعيين فيها واضح والقبض واضح. عندما ت يريد ان تذهب للبنك - [00:56:08](#)

تضغط عليك ان تفتح محفظة يبيعك البنك اسهم شركات معينة بثمن مؤجل وتدخل قيمة الاسهم في محفظتك ثم تبيعها انت على طرف ثالث او حتى توكل البنك في بيعها طرف ثالث - [00:56:35](#)

وبذلك تحصلوا على ما اردت من سيولة نقدية هذه افضل الطرق للحصول على السيولة النقدية ولما ذكرت هذا الحل لاحد الاخوة قال انا ما اريد الاسهم ربما ان اتها اذا دخلت محفظتي - [00:56:51](#)

انخفض سعرها قلت وهذا يؤكّد حلها لأن التجارة المشروعة لابد ان يكون فيها قدر من المخاطرة الشيء المضمن هذا فيه اشكال كونها ربما ترتفع او تنخفض هذا يؤكّد حلها وهذا هو الذي جعلنا نقول انها افضل - [00:57:07](#)

وسيلة للحصول على السيولة النقدية عن طريق المصادر واما بالنسبة للتورق عن طريق الحديد والمعادن فاذا انضبطوا الظوابط الشرعية فلا بأس التورق الذي منعته من الجامعة الفقهية هو الذي لا تطبق عليه الضوابط - [00:57:23](#)

يعني يأتي العميل للبنك مجرد انه يوقع ورقة على شراء معادن وحديد ثم وقع ورقة اخرى على توکيل البنك بعد قليل ينزل في حسابه ما اراد من سيولة نقدية ويثبت في ذاته اكثر منها - [00:57:43](#)

هذا اشبه بالتعامل الصوري ولكن يعني مصر الذي سأله عنه الاخ الكريم مصرف الراجحي عنده تطبيق للضوابط الشرعية وعندهم تعيين اذا اشتريت حديداً يعطونك الحديد ورقم الحديد ومكانه ولا يباع على غيرك - [00:57:56](#)

فالتعيين هو اهم الشروط فهذا الذي موجود عند الراجحي لا بأس به لأن الضوابط منطبقه عليه التملك موجود والخبر موجود والتعيين موجود لكن في بعض المصارف الاخرى ما يكون هناك تعيين - [00:58:14](#)

يكون هناك حديد او ارز او مكيفات يقول نحن نملكها في المكان الفلاني او عند المتجر الفلاني لكنه غير معين ولو ان كل عميل طلب ما يخصه من سلعة لما كفت هذه السلع الموجودة في المستودع لجميع العملاء - [00:58:30](#)

فمعنى ذلك ان البنك ضاع ما لا يملك هذا لا يجوز فاذا اذا اردت ان تأخذ تورقاً عليك ان تأخذها من المصارف التي اه لديها عناية بالضوابط الشرعية نعم. احسن الله اليكم نقول هل هناك فرق بين الاسم وال الحديد من ناحية الجواز - [00:58:48](#)

الاسهم افضل من الحديث لأن الاسهم تملك والقبض والتعيين فيها اوضح من الحديد احسن الله اليكم يقول ما هي الاحتياطات التي يجب ان يتخدّها من من اراد التورق عن طريق البنك للمملكة - [00:59:09](#)

في المملكة اي نعم ان يختار مصرفاً من المصارف الاسلامية التي لديها عناية وظبط شرعى ومستوى الرقابة عندها عالي اذا اختارها فإنه بذلك يكون قد اختار مصرفاً يحقق الظوابط الشرعية - [00:59:25](#)

نعم. احسن الله اليكم يقول هل يجوز اعطاء الزكاة لافطار الصائم ودفع باصات للعمراء للجاليات اما دفع الزكاة لتفطير الصائمين فمن المعلوم ان الصائمين لا ينحصرون في الفقراء صائمون يعني عندنا مثلاً في المملكة - [00:59:46](#)

المجال مفتوح كل من اراد اته وافطر معهم واحياناً يأتي غير مسلمين يفطرون معهم وقد يكون بعظام ايضاً العمال قد يكون غير مستحق للزكاة من اوضاعه المالية جيدة لكنه اته لتحسين وضعه - [01:00:07](#)

فلا يؤمن ان هؤلاء الصائمين انهم كلهم مستحقون للزكاة لا يؤمن انهم كلهم فقراء ومساكين وعلى هذا فلا يجوز دفع الزكاة لتفطير الصائمين الا اذا تحققت بنفسك من ان هؤلاء الصائمين كلهم من الفقراء والمساكين هنا لا بأس - [01:00:25](#)

ان يكون مجموعة مثلاً منحصرة وتعرفهم جيداً وتحققت انهم من اهل الزكاة لا بأس ان يجعل يعني الزكاة في تفطير الصلاة. اما اذا كنت لا تدرى مكان مفتوح لتفطير الصائمين يدخل فيه المسلم وغير المسلم يدخل فيه الغني والفقير - [01:00:47](#)

يجوز دفع الزكاة لتفطير الصائمين في هذه الحالة هذا بالنسبة لتفطير الصائمين واما بالنسبة دفع الزكاة الجاليات لاداء العمرة فـلا يجوز ايضاً لان الحج والعمرة انما يجب على المستطيع هؤلاء غير مستطيعين لا يجب عليهم الحج ولا العمرة - [01:01:05](#)

فلا يجوز ان تدفع الزكاة اجل ان يعتمر او او حتى لاجل ان يحجوا ويعني يتواتر بعض الناس في هذا والزكوة انما قسمها الله بنفسه
وصدر الاية بقوله انما وانما من ادوات الحصر - [01:01:26](#)

فلا يجوز ان يخرج بالزكوة عن هذه الاصناف الثمانية من اراد ان يذهب بهؤلاء المسلمين الجدد او الجاليات او لاجل عمرة او لاجل حج
فمن غير الزكوة من التبرعات العامة من الاوقاف من الصدقات - [01:01:48](#)

اما الزكوة فلا الزكوة لا تكون الا لاحد هؤلاء الاصناف الثمانية نعم. احسن الله اليكم يقول رجل يخرج منه الريح باستمرار فهل له فهل له
الصلوة قاعدا؟ وما الحكم اذا خرج منه - [01:02:07](#)

الصلوة هذا الذي يخرج منها الريح باستمرار يكون حكمه حكم صاحب الحدث الدائم وصاحب الحدث الدائم يتوضأ ولا يضره خروج
ذلك الحدث الدائم عندما ينتقض وضوئه ناقض غيره حكمه حكم صاحب السلس سلس البول - [01:02:22](#)

وليس له ان يصلى قاعدا. الحمد لله يعني هذى مشكلة لكن لها حل يصلى كما يصلى المسلمين بالصلة بجميع اركانها وشروطها
وواجباتها وما يخرج منه ليس عليه فيه حرج فهو كصاحب سلس البول - [01:02:49](#)

كالمرأة المستحاضنة فهؤلاء يتوضؤون ولا يضرهم خروج ذلك الحدث الدائم ويستحب له ان يتوضأوا عند دخول وقت كل صلاة ولا
يجب على القول الراجح يستحب ولا يوجد لان القول بالوجوب انمابني على - [01:03:07](#)

حديث عائشة ثم توضئي لكل صلاة وهو حديث غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير كما قال
او ابن حجر وكما اشار الى هذا الامام مسلم في صحيحه - [01:03:28](#)

فيستحب ان يتوضأ لدخول وقت كل صلاة توضأ مرة واحدة ولا يضره لا يضره ما خرج بعد ذلك من هذا الحدث الدائم فالاخ السائل
الكريم الذي بالنسبة لسؤاله نقول هذا الذي يخرج منه الريح باستمرار يتوضأ ولا يضره خروج الريح بعد ذلك - [01:03:43](#)

ويصلى قائمًا كما يصلى غيره من المسلمين ليس له ان يصلى قاعدا مع قدرته على القيام. والا لم تصح صلاته نعم نعم كذلك النجاسة
ان ان استطاع ان يغسلها او يتخلص منها والا فلا شيء عليه للمشقة - [01:04:01](#)

وادا ضاق الامر اتسع فلا شيء عليه. الحمد لله يعني لو دخل المسجد وسلس البول او الريح يخرج منه ما يضره يصلى ولا يضره
خروجه نعم. احسن الله اليكم يقول ما حكم تأخير الزكوة فترة طويلة قد تكون سنوات - [01:04:23](#)

لا يجوز مثل هذا التأخير فترة طويلة انما التأخير فترة قصيرة لا تتجاوز سنة يجوز بشرط ايضا ان يوجد في ذلك مصلحة راجحة
واما التأخير لفترة طويلة لا يجوز حتى وان كان المصلحة راجحة لا يجوز - [01:04:41](#)

لا يجوز ان تجاوز التأخير سنة ومن فعل ذلك فهو اثم وعليه ان يبادر بقضاء الزكوات عن السنوات الماضية كلها. ثم هو مفرط ايضا
تفريطا عظيما في هذا نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز دفع الزكوة لصاحب علم نادر يحتاج المسلمين الى علمه وهو غير
مسلم؟ وهل يدخل في المؤلفة قلوبهم - [01:04:59](#)

آلا الزكوة لا تدفع الى غير المسلم الا في حالة واحدة. ما هي لا يجوز دفع الزكوة لغير المسلم الا في حالة واحدة ابو نايف نعم نعم الا ان
يكون من مؤلف قلوبهم - [01:05:28](#)

ان يكون من المؤلفة قلوب فهذا الذي سأل عنه الاخ الكريم صاحب علم نادر اذا كان يرجى باعطائه من الزكوة تأليف قلبه للإسلام
فيعطي. لا لكونه صاحب علم وانما لكونه من المؤلفة قلوبهم - [01:05:48](#)

ولكن يعني تأليف القلوب او من يرجى باعطائه تأليف قلبه لابد ان توجد امارة يعني بان يكون مثلا عندها حرص على سؤال يسأل عن
الاسلام يبحث عن الاسلام نأمل اننا اذا اعطيتكم من الزكوة انه - [01:06:06](#)

يكون مسلما ليس من معاندين وكابرین بعض الكفار يكون معاندا مستكرا تقدروا المسلمين يسخر بهم ويعطيهم الزكوة الامر عند السوا
ما يعني لا تؤثر فيه الزكوة. هذا لا يعطى ولا يعتبر مؤلفة قلوبهم - [01:06:29](#)

فلا بد لكي يكون من المؤلفة قلوبهم ان توجد امارات تدل على ان الزكوة يحصل بها تألف له اما اذا لم توجد هذه الامارات والقرائن فلا
يعطى احسن الله اليكم يقول اه ما حكم بيع السلعة بعد دفع ثمنها ولكن قبل قبضها - [01:06:46](#)

لا بأس بذلك اذا اذا كانت هذه السلعة مما لا يشترط قبوله اما اذا كان ثم يشترط قبضه فلا بد من قبضها اختلف
العلماء في حكم بيع الشيء قبل قبضه هل اختص بالطعام او يشمل جميع السلع - [01:07:11](#)

على قولين المذهب عند الحنابلة انه خاص بالطعام والمكيل موزون ذهب بعض اهل العلم الى ان القبض يشترط في جميع الاشياء
وجميع السلع ولا يختص بالطعام وهذا اختياره جمع المحققين من اهل العلم - [01:07:35](#)

وبناء على هذا القول لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه ولو بعد شرائه ودفع ثمنه بناء على هذا القول انه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه نعم.
احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من مسح على الخفين اكثر من المدة المحددة شرعا. ناسيا وما حكم صلاته - [01:07:59](#)
اوه وضوئه لا يصح وصلاته لا تصح لانه لما مسح بعد انقضاء المدة فمسحه غير صحيح لان هذا المسح لا اثر له والا ما الفائدة من
التحديد لمدة معينة و - [01:08:25](#)

ولا يقال انه معذور بالنسیان سبق ان ذكرنا قاعدة في هذا مسألة العذر بالجهل والنسيان وعدم العذر من يذكره لنا نحن قلت ان هذا لا
يعذر بالنسیان لماذا لا يعذر بالنسیان - [01:08:45](#)

نعم نعم ما كان من باب فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل ولا النسيان. وما كان من باب ارتكاب المحظوظ فيعذر فيه بالجهل والنسيان لو
اتى احد الان وسألنا قال من صليت المغرب بدون وضوء ناسيا. ماذا نقول له؟ سعيد. اعاد الصلاة ما نعد رب النسيان - [01:09:02](#)
لان هذا الباب اه ترك المأمور لكن لو قال انا صليت المغرب وعليه نجاسة لم اعلم بها الا بعد الصلاة صلاته صحيحة لان هذا من باب
ارتكاب المحظوظ فالاخ الذي مسح على الجوريين بعد انقضاء المدة - [01:09:26](#)

يعني اخل بالوضوء هذا من باب ترك المأمور فنأمره بان يعيده الوضوء ويعيد الصلاة ولا تبرأ ذمته الا بذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال
اذا ارادت المرأة زكاة ما عندها من مال فهل تجمع معه قيمة الذهب والفضة - [01:09:42](#)

تظلّي عندها اذا ارادت المرأة زكاة ما عندها من مال فهل تجمع معه قيمة الذهب والفضة التي عندها؟ اذا كان هذا الذهب
والفضة الذي عندها معدل للاستعمال فهذا لا زكاة فيه. ولا تجمع مع ما لها - [01:10:01](#)

اما اذا كان معدا للتجارة او للادخار وليس معدل الاستعمال فنعم تجمع قيمته مع المال الذي عندها نعم. احسن الله اليكم يقول يطلب
منا في العمل قطة وتصرف بعضها في احضار التلفاز وبعض القنوات المحرمة. فهل علينا اثم اذا دفعنا - [01:10:21](#)

نعم اذا كان بعض هذه الاموال التي تجمع يسرى في امر محرم فلا تبرأ ذمتك بذلك وعليكم اثم فلا بد من ان تعرفهم اين تصرف
اموالكم لابد ان تصرف مباحة - [01:10:43](#)

كان يؤخذ جزء منها ويصرف في امر محرم فيلحقكم اللائم بهذا. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يستحق الزكاة من كان عليه ديون ولا
يستطيع سدادها ما الضابط في هذه المسألة - [01:11:03](#)

نعم اشار الى هذا في الدرس وقلنا ان من عليه ديون حالة وهو عاجز عن سدادها فهو من الغارمين المستحقين للزكاة والظابط اشرنا
إليه وهو ان تكون الديون حالة لكنه يستطيع سدادها بجدولتها مثلا على دخله هنا لا تحل له الزكاة الضابط ان تكون الديون
فلا تحل له الزكاة وان كانت الديون حالة لكنه يستطيع سدادها بجدولتها مثلا على دخله هنا لا تحل له الزكاة الضابط ان تكون الديون

حالة وهو عاجز عن سدادها. نعم. احسن الله اليكم يقول هل مرور المرأة بين يدي المصلي ينقض - [01:11:35](#)

واجر الصلاة ام يبطلها ظنون المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرأة اذا لم يكن
بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود. رواه مسلم - [01:11:57](#)

وهذا نص صحيح صريح في المسألة ومعنى يقطع انها تبطل بناء على ذلك اذا مرت المرأة بين يديه بطلت صلاته. وعليه ان يعيدها
من جديد واما غير المرأة والحمار والكلب الاسود - [01:12:14](#)

فانه ينقض من الاجر ينقض من الاجر لكنه لا يبطل الصلاة ولهذا المصلي عليه ان يدفع المار بين يديه تدفعه ولا يسمح له بالمرور بين
يديه. واذا كان في مكان يحتاج الى المرور يتقدم هو ويجعل الناس تمر خلفه - [01:12:32](#)

اذا مرر المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع الصلاة ومرر غيرها ينقض من اجر الصلاة ولا يقطع الصلاة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم

